

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (59)

محمد باجابر

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قوله فصل ولا تصح الدعوة الا محررة الى اخر ما قال تفضل - 00:00:00

ولا تصح الدعوة الى محرمة معروفة المدعى به مجهولا في المصيبة اذا اشترط في الدعوة ان تكون محررة محررة يعني مبينة يعني منقاه من الشوائب ما في واضحة ظاهرة بينة - 00:00:17

معلومة مدعى به الا ما نصحه مجهولا كالوصية. يعني لا يصح ان يأتي ويدعى عليه دعوة يقول ادعني ان لي عند فلان مال. طيب كم هذا المال الذي تطالب؟ لا لا - 00:00:36

محررة اطالبه بالف ريال انا لي عند فلان الف ريال اريدها منه. تكون ظاهر يعني محررة الدعوة. لكن هناك اشياء نقبلها كما لو جاء وادعى اه بوصية وقال لي عند فلان - 00:00:49

وصية او صي بها مورثه وتصح الوصية بالمجهول ولا لا تصح الوصية بالمجهول فيجوز ذلك يعني يمكن ان يدعى دعوة غير يقول وصية لا لي وصية عنده لا اعلم كم هي يمكن ذلك. طيب اكمل يا شيخ - 00:01:10

بعض من عبيده مرا ونحوها نعم يعني ما صح مجهولا تصح الدعوة به وان كان مجهولا. لو قال لي عبد من عبيده مهر المرأة قالت مثلا نعم اكمل يا شيخ - 00:01:27

او بيع او غيره او غيره فلا بد من ذكر نعم يعني يذكر شروط عقد النكاح وشروط عقد البيع وشروط غيرها اذا كانت غير ذلك نعم دعت امرأة النكاح رجل - 00:01:39

وما بين نحوهما سمعت دعواهم. انتبه اذا ادعت المرأة نكاح رجل ادعت المرأة عند القاضي ان هذا زوجي هنا مسألة هل هي تريد فقط اثبات الزوجية ام تريد ما يترب على هذه الزوجية مثل النفقة او المهر - 00:01:58

فيقول المصنف ان كانت ادعت نكاح رجل لتطلب النفقة لانها تطالب بالنفقة فتدعي يقول هذا زوجي واريد النفقة منه. او هذا واريد المهر منه قال المصنف سمعت دعواها ايش يعني سمعت دعواها؟ يعني قبل هذه الدعوة مو ايش حكم لها لكن قبل الدعوة ونطلب عند ذلك الاثبات - 00:02:20

منها او الاقرار منه او الى اخره قال فان لم تدعى سوى النكاح لم تقبل اذا كانت تريد ان تثبت زوجية فقط هذا زوجي فقط. يقول المصنف لا لانسجم الدعوة. طيب هذا زوجك وش تبغي؟ قالت فقط. طيب تريد المال؟ تريد - 00:02:43

ديال المهر تريد النفقة؟ قالت لا اريد شيء من هذا. يقول المصنف لا تسمع الدعوة لانه لا ما يبني عليها طلب مال ولا غير ذلك اكمل يا شيخ وان ادعى - 00:03:00

لو جاء وادعى قال انا لي ارت عند فلان يذكر السبب كالنكاح او الولاء او النسب او غير ذلك. اكمل يا شيخ عدالة البينة ظاهرا وباطنا. يعني تشرط عدالة الشهود الظاهرة والباطنة - 00:03:11

طيب جهة عدالته سأل عنه. لو كان القاضي ما يعرف عدالة الشهود يسأل عن الشهود نعم وان علم يعني القاضي عدالته عمل بها. القاضي قلنا لا يحكم بعلمه لكن هل يقبل الشهود بعلمه - 00:03:31

يعني يقبل عدالة الشهود اذا كان يعلم انهم عدول؟ نعم. يقبل طيب قال وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به لو ان المدعى احضر الشهود فالخصم قال لا هؤلاء الشهود مجرؤون ليسوا عدول. هؤلاء يشربون الخمر او هؤلاء يوقعون الكبائر - 00:03:50

هل تقبل كلام المدعي عليه قبل هذه التهمة؟ قال لا. قال كلف البينة اذا جرح الخصم الشهود يكلف البينة به بهذا الجرح واضح يقول اثبت انهم يشربون الخمر او انهم ليسوا عدول - 00:04:14

طيب اذا كلفناه بالبينة قال اريد وقت عشان اجيب البينة احتاج كم يوم قال وانظر وانظر له ثلثا ان طلبه. وانظر له اكتبوا وانظر يعني مدعى الجرح الذي ادعى الجرح - 00:04:33

وانظر له ثلثا ان طلبه ان طلب الانذار طيب ممكن هو في هذه الثلاثة الايام يهرب المدعى عليه؟ طعن في في الشهود وقال ساذهب اتي بينة لكي يفر قال المصنف وللمدعي ملازمته. وللمدعي صاحب الحق ملازمته حتى لا يهرب - 00:04:51
فان لم يأت ببينة حكم عليه واضح هذا الكلام قال وان جهل اكتبوا القاضي وان جهل القاضي حال البينة يعني حال الشهود طلب من المدعى تزكيتهم. اذا انتبهوا يا اخوان - 00:05:13

هؤلاء الشهود اذا جرحو من الذي يحضر بينة الجرح؟ المدعى عليه. اذا كان القاضي لا يعرفهم يريد من يذكيهم. من الذي يحضر؟ من يذكيهم المدعى صاحب القضية ها؟ الا اذا قبلهم المجرور - 00:05:32

طيب قال طلب من المدعى تزكيتهم ويكتفي فيها يعني في التزكية يقول يطلب من يذكيهم كم نفر يجي يذكيهم ها عدلان قال ويكتفي فيها يعني التزكية عدلان يشهدان بعدلته قال - 00:05:49

ولا يقبل في الترجمة يعني في الترجمة ضعوا رقم واحد. والتزكية اثنين يقول لا يقبل يعني عند القاضي في الترجمة الا اثنين لا القول عدلين في الترجمة كيف في الترجمة - 00:06:08

يعني هب ان الاقرار هذا الموضع عليه بلغة اخرى. فالقاضي ما يعرف هذه اللغة يبغى مترجمين يقول لازم يأتي اها اثنين عدلين يترجمون الا القول عدلين والتزكية الشهود والجرح للشهود - 00:06:27

والتعريف عند الحاكم هذا الرابع التعريف عند الحاكم لابد من اثنين يعني الدعوة مثلا اقيمت على فلان حضر فلان كيف ثبت انه هذا هو فلان فيعرف عند القاضي ابن هذا فلان لابد من اثنين - 00:06:47

قال والرسالة هذا الخامس اكتبوا الى قاض اخر لا تقبل الرسالة من قاضي القاضي الا اذا شهد عليها عدلين او عدلان اذا لا يقبل عند القاضي في الترجمة الا القول عدلين والتزكية الا عدلين والجرح للشهود عدلين والتعريف عند الحاكم عدلين والرسالة الى قاض اخر الا قول - 00:07:02

الا القول عدلين قال انتهى الان سينتقل الى كلام جديد مسألة جديدة لو كان المدعى عليه غائب ما هو في البلد فهل تسمع الدعوة ويحكم عليه ولو كان في البلد هل تسمع بس ما هو في مجلس الحكم هل تسمع من غير ان يحضر مجلس الحكم - 00:07:26

هذا هو التفصيل سيفصل المصنف بين ايش؟ بين واحد مسافر وواحد موجود في البلد فقال ويحكم على الغائب اكتبوا عندها مسافة قصر ويحكم على الغائب يعني مسافة قصر اذا ثبت عليه الحق - 00:07:47

واضح؟ يعني يصدر الحكم على الغائب ولا ما يصدر يصدر يأتي ويدعي على فلان فين فلان مو موجود؟ فيطلب القاضي البينة جاب بالشهود اتى بالشهود يحكم القاضي عليه غيابيا وبعدين اذا جاء على حجته اذا جاء ممكن يثبت عكس ذلك - 00:08:05

طيب المسألة الثانية وان ادعى على حاضر في البلد غائب من مجلس الحكم اذا ادعى على هذا واتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة. ليس لانه موجود في البلد فمثل هذا لا يحكم القاضي عليه حتى ايش؟ يحضره - 00:08:23

طيب قال المصنف وان ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم. اكتبوا عندها او مسافر دون القصر غير مستتر يعني شرطهم هنا ان لا يكون مستتر طيب هم انه ادعى على حاضر بالبلد مستتر عارفين ايش يعني مستتر؟ متخي ما احد يشوفه - 00:08:47

ما حد داري فين هارب من الناس اكل اموالهم وهرب من الناس هذا يحكم عليه القاضي غيابيا ولا لا؟ نعم هذا مثل اللي سافر مسافة قصر اما ان كان داخل البلد او مسافر خارج البلد لكن دون القصر فهذا لا يحكم القاضي عليه حتى يحضر المجلس. بشرط ان لا يكون مستتر يعني فار - 00:09:15

اهرب لا يحضر مجالس الحكم طيب حتى يحضر مجلس الحكم. طيب وطبعا الحكم على الغائب كما قلنا اذا حضر هو على حجته

وبينته اكمل يا شيخ رحمة الله باب كتاب القاضي القاضي. طيب ما فائدة كتاب القاضي للقاضي؟ ليش القاضي يكتب كتاب لقاضي

آخر - 00:09:37

هذى لها صورتان اما ان يكون القاضي الاول سمع الشهود سمع الدعوة وسمع الشهود واصدر الحكم ثم ارسل الى قاض اخر لينفذ الحكم هذى صورة الصورة الثانية ايش ان يسمع الشهود والبيانات لكن لا يصدر الحكم ويرسل الى قاضي اخر ليصدر الحكم. واضح الفرق؟ في الصورة الاولى من الذي اصدر الحكم - 00:09:59

الاول والثاني ايش دوره تنفيذ في الصورة الثانية من الذي اصدر الحكم الثاني هو الذي سيصدر الحكم وهو الذي سينفذ. يقول الان المصنف راح يتكلم عن الاحكام المطلوبة والشروط المطلوبة في مثل هذه القضية - 00:10:29

طيب هل يجوز ان يكتب القاضي الى قاضي اخر بحكم لينفذه وهل يجوز ان مع البيانات ويرسل لقاض اخر؟ ليصدر الحكم ولا ما يجوز؟ طبعا يجوز بشروط هذا باختصار. اقرأ يا شيخ الان نمر على الشروط - 00:10:47

القاضي الى القاضي بحق طيب هذا رقم واحد في كل حق اكتبوا رقم واحد واكتبوا تحتها لادمي يعني يقبل كتاب القاضي للقاضي في حقوق الادميين في حقوق الادميين حتى القذف - 00:11:08

نعم يعني مثل شرب الخمر ونحوه واضح هذا طيب اكمل ويقبل ويقبل فيما حكم به هذى الصورة الاولى اللي قلناها فيما حكم به لينفذه وان كان كل منهما في بلد واحد - 00:11:28

في فرق بين انه هو يحكم ويرسل للثاني لينفذ. وبين هو يسمع ويرسل للثاني ليحكم الاول اذا صدر الحكم ما في مشكلة يرسل للغير لينفذ حتى ولو كان القاضي الآخر في نفس البلد ما في اشكال - 00:11:52

فهمتوا؟ ولهذا قال ويقبل فيما حكم به يعني القاضي الاول لينفذه القاضي الثاني وان كان كل منهما في بلد واحد طيب ولا يقبل الان راح ننتقل للصورة الثانية اللي هي ماذا - 00:12:09

ان الاول يسمع البيانات والثاني يصدر الحكم في كتب له اني سمعت شهادة فلان وفلان وكذا وكذا ثبتت عندي هذه الشهادة. فاصدر انت الحكم يمكن هذا ولا ما يمكن يقول يمكن بس بشرط لا يكون القاضي الثاني المكتوب اليه في نفس البلد يكون في بلد اخر اما اذا كان في نفس البلد فانت اصدر حكم - 00:12:25

قال ولا يقبل فيما ثبت عنده يعني القاضي الاول ليحكم به القاضي الثاني الا ان يكون بينهما مسافة قصر واضح هذا طيب سؤال اخر مسألة اخرى كتابة القاضي هل لا بد ان تكون من قاضي معين الى قاضي معين - 00:12:49

او تكون من قاضي معين الى اي قاضي من المسلمين هاتان صورتان صح ولا لا؟ هل تجوز كلتا السورتين؟ قال ويجوز ان يكتب الى قاض طبعا الكاتب اللي القاضي الذي يكتب - 00:13:12

طبعا معين ما راح يكون كقاضي مجهول. هو سؤالنا او محل المسألة ايش؟ القاضي المكتوب اليه ان لا بد ان يكون معينا ولا يمكن ان لا يكون معينا قال اقرأ يا شيخ - 00:13:27

ان يكتب الى قاضي معلم والى كل من اليه كتاب واضح قاضي معين هذه الصورة الاولى او الى كل من يصل اليه كتابه يعني غير معين من قضاة المسلمين طيب - 00:13:40

الان احنا ذكرنا شرط واحد الشرط الاول ما هو في كتاب القاضي القاضي في قبول كتاب القاضي في القاضي؟ ما هو الشرط الاول نسيناه يكون ها قلنا مسافة قصر؟ لا ما قلنا مسافة قصر. قلنا ايش - 00:13:54

في حقوق الادميين هذا الشرط الاول. الشرط الثاني اقرؤه الان لا يقبل الا ان يشهد ان يشهد به القاضي. ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عليهما نعم. اذا هذا الشرط الثاني - 00:14:10

لما يكتب القاضي الاول للقاضي الثاني لا لا يقبل هذا الكتاب اذا كان لم يشهد عليه لازم القاضي الاول يقرأه ويشهد عليه يشهد عليه اثنين يشهدان ان هذا الكتاب قد كتبه القاضي فلان. واضح يا مشايخ - 00:14:27

اذا الشرط الاول ان يكون في حقوق الادميين فالقاضي لا يكتب الى قاضي اخر في حقوق الله. والامر الثاني ان يكون هذا الكتاب قد

اشهد عليه فان لم يشهد عليه - 00:14:46

يعتذر به الان اقرأ فيقول ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ويتبعه اليهم طيب انتهينا الان سينتقل مصنف الى باب القسمة ما هي باب القسمة؟ اقرأ يا شيخ. قال باب القسمة لا اريد ان اعرف بس. اكتبوا تعريف القسمة - 00:14:56

تمييز هي القسمة جعل الشيء اقسام والمقصود تمييز بعض الانصباء عن بعض تمييز بعض الانصباء عن بعض هذا في حال الشركات لما يكون اه بين اثنين او اكثر شراكة ثم يرغب يرغبون جميما ويرغب بعضهم - 00:15:21

في فك هذه الشراكة فقد يلجأن للقسمة. هذه القسمة اللي يقسمها القاضي او يقسمها قاسم باذن القاضي او برضاء اثنين هذه القسمة تنقسم الى نوع قسمين قسمة نسميها قسمة اجبار - 00:15:43

وسمة اخرى نسميها قسمة تراضي. قسمة الاجبار هذه بمعنى اننا ان هاد القسمة هادي تتم ولو كان احد الطرفين غير راضي قسمة اجبار واما قسمة التراضي هذه لا تتم الا برضاء الطرفين - 00:16:01

قسمة الاجبار هي فرس حصص فما فيها تراضي فيها اجبار لو احد الطرفين رفض يجبر قسمة التراضي هذى مثل البيع لابد من رضا الاطراف كلها طيب متى نلجم الى قسمة التراضي؟ ومتى نلجم الى قسمة الاجبار - 00:16:21

نبدأ اولا بالتراضي نقول قسمة التراضي متى نلجم اليها؟ نلجم اليها اذا كان في القسمة ضرر على احد الشركات فلا اذا كان القسمة لا تتم القسمة الا بوقوع ضرر على احد الشركين. فكيف نقسم اجبارا هكذا نجبر - 00:16:41

واحد الطرفين على قبول للضرر واضح؟ هل يجوز هذا؟ ما يجوز اذا لابد من رضا الطرفين الامر الثاني قد تكون هذه القسمة لا تتم لا يمكن فعلها الا برد عوض لابد من الطرفين - 00:17:01

يعني نقسم البيت او الارض مثلاً ما ت分成 بالسوية الارض مختلفة جزء على شارع كبير وجزء على شارع صغير جداً لـ قسمناها نصفين اه راح يكون قطعة على شارعين وقطعة على شارع يعني ما راح تجي قسمة صح - 00:17:18

فعند ذلك هذه القسمة لو قسمنا الارض نصفين معناه في واحد فيهم سيتضرر فهل يمكن ان نجبر هنا لا هنا ما نجبر هنا لابد من الرضا لان الذي سيتضرر لابد ان يكون راض بهذا الضرر او امر ثانٍ اننا نقول ممكن انه الذي يأخذ القطعة - 00:17:38

الاحسن يدفع للطرف الثاني مبلغ لمن سيأخذ القطعة الأسوأ واضح هذا الكلام؟ طيب هل يمكن ان نجبر في مثل هذه الحال؟ ونقول نعم انت يا فلان تأخذ الاحسن وتدفع مئة الف ريال للثاني هكذا ونقول للثاني يجب عليك ان تقبل هذا المبلغ لا هذه المسألة الان مسألة - 00:17:56

صارت فلا بد من التراضي اما قسمة الاجبار اذا قسمة التراضي باختصار متى عندما يكون الملك لا ينقسم الا بضرر على احدهما او برد عوض من احدهما على الآخر. فهمتم المسألة - 00:18:16

لأنه لا يمكن ان نلزم احد الطرفين بقبول الرضا ولا نلزم احد الطرفين بدفع مبلغ او بقبول مبلغ طيب اذا قسمة الاجبار متى قسمة الاجبار اذا سلبت من هذين الامرين. اذا كانت القسمة الملك يمكن قسمه من غير ضرر على احد ومن غير رد عوض على احد - 00:18:35

مثل ما لو كانوا شركاء في طن من القمح متساوي الامثال متساوي الاجزاء ماذا نفعل سنقسم الطن الى نصفين واحد يأخذ النصف الاول وواحد يأخذ النصف الثاني هذا ليس في آلايس في هذه القسمة لا رد عوض ولا ضرر على احد - 00:18:55

ولذلك ليس لاحدهما ان يعترض على هذه القسمة نقول هذه قسمة اجبار. فهمتوا المسألة طيب نعم اكمل الله يبارك فيك اقرأ الله تعالى لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم - 00:19:12

نعم ضعوا عند قوله الا بضرر ضعوا رقم واحد او رد عوض ضعوا رقم اثنين. والمقصود بضرر كنقص القيمة ورد عوض يعني من احدهما للاخر يقول الا برضاء الشركاء الان سيقرأ الكلام اللي شرحناه قبل ذلك - 00:19:38

مثل لذلك تفضل قال نعم. والارض التي لا تتعدد باجسام ولا قيمة والارض التي لا تتعدد باجزاء يعني لا يمكن قسمها وجعلها اجزاء ولا قيمة ولا يمكن ان نقسمها قسمين - 00:20:02

تكون اقيامها متساوية يعني القسم الاول يساوي قيمة القسم الاول قيمته تساوي القسم الثاني لا اجزائهم متساوية ولا قيمه متساوية
نعم مثلا يعني مثلا الارض هذه اه جزء منها ابيض والجزء الاخر فيه بناء فلو قسمنا الارض الى نصفين واحد سيأخذ الجزء الفراغ
الفاضي البيضاء - 00:20:23

والثاني سيأخذ الارض التي فيها البتر او فيها البناء فهذه لا تتساوى اجزائها ولا تتساوى قيمها هذا الان يمثل لقسمة التراضي نعم ويا
ليت تكتبوا العنوان جانبي في اول الباب عند قوله لا تجوز قسمة الاملاك التي الى اخره اكتبوا عنوان جانبي - 00:20:51
آآ واحد قسمة التراضي واكتتبوا بين قوسين تحتها بيع يعني هذا هذه القسمة حكمها حكم البيع ايش شروط البيع اللي اخذناها في
في يوم اخذنا كتاب البيع شروط البيع كم عددها - 00:21:12

سبعة لابد من توفر شروط البيع تعتبره طيب الخيارات اللي تدخل على البيع تذكرون الخيار اللي يدخل سيدخله الخيار لانه بيع هذا
طيب اكمل يا شيخ نعم لا هذى في حكم البيع معناها تحتاج الى شروط البيع ويدخل فيها خيار المجلس ويدخل فيها خيار الشرط
ويدخل فيها خيار العيب - 00:21:29

ويشترط لها الرضا ويشترط العلم بها العلم اه الملك والتراضي والاهلية اباحة وقدرة جلية والعلم بالاثمان والمبيع طيب اكمل يا شيخ
انها بيع هل هل يجوز الاجبار؟ اليس من شروط البيع - 00:21:51

الرضا وعدم الاكراه الا بحق طيب تفضل اذا هذا لا يجير من امتنع من قسمتها. اذا طب لو امتنع من قسمتها وش نسو؟ في هذه
الحالة خلاص يعني تبقى الشراكة ويتورط الشركاء مع بعض لا لا - 00:22:08

في هذه الحالة يجر على البيع بطلب الشريك او الايجارة. يعني اذا اضطروا الى القسمة وهي ما تنقسم ولم يتراضوا ببيعها القاضي
ببيعها لطرف اخر تباع ويعطون المال او تؤجر وتوزع الاجرة - 00:22:25

لكن لا يرضى لا يعني لا آآ يبقى الضرر على احدهما والثاني يقول لا انا ما ابغى لا ابغى قسمة ولا ابغى ابيعه القاضي يلزمه بالبر اذا كان
ما يبغى القسمة او يتراضيا يتراضي قسم التراضي يقسمان بالتراضي والا تباع - 00:22:42

طيب الان سينتقل للقسم الثاني اكتبوا عنوان جانبي اثنين قسمة الاجبار وضعوا بين قوسين تحتها افراز هذه افراز حنص وليست
بيع لذلك ليس فيها رضا قال واما ايش تكتبوا عند لا ضرر واحد لا رد عوض اثنين - 00:22:57

في قسمته افضل واسعة نعم مكيل من جنس واحد كله جنس واحد كله بر كله حب كله قمح كله تمر كله ومتساوي الاجزاء نعم او
موزون كله واحد كله قطن او كله حديد او كذا - 00:23:23

نعم كالادهاني والالباني ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجب الامر عليها ليش؟ لانه ما فيها رد عوض ولا فيها ضرر قال ايش حكم
هذه القسمة وهذه القسمة افراز حق لا بيع افراز يعني افراز حق لا بيع - 00:23:48

تفضل يا شيخ الان انتهى خلاص الان هو يتكلم عن شيء اخر طيب اذا كنا نريد ان نقسم عندنا اكثر من احتمال يجوز للشركاء ان
يتقاسموا انفسهم هذا رقم واحد بانفسهم واحد - 00:24:09

وبقاسم ينصبونه هذا اثنين قد يرتكبون يرتكبون رجالا قاسم يقسم بينهم يرتكبونه او يسأل الحاكم نصبه ثلاثة او يذهب للقاضي يقول
انصب لنا قاسم يقسم بيننا هذه الشركة طيب لو كانت هناك اجرة للقاسم - 00:24:28

القاسم احتاج لاجرة من الذي يتحمل هذه الاجرة هم طبعا الشركاء طيب تعملوها بالنصف ولا بقدر الاملاك؟ قال واجرته على قدر
الاملاك يعني لا على قدر المقتسمين لو فرضنا انهم هم شركاء صحيح شركا في الارض واحد يملك الربع والثاني يملك ثلث الارباع
ويبي يقسموها - 00:24:49

وجابوا قاسم يقسمها ودفعوا له الف ريال. فكيف ما الذي يتحمل الف ريال؟ وكيف نقسم هذه الالاف ريال على الشريكين واضح قدر
الاملاك معناه الذي يملك ثلث ارباع سيتحمل سبع مئة وخمسين ريال - 00:25:13

والذى يملك الربع سيتحمل مئتين وخمسين ريال. اليس كذلك يا شيخ طيب قال فاذا اقتسموا او اقترعوا سووا قرعة يعني لزمت
القسمة اذا جابوا قاسم وقسم او هم اقتسموا بينهم او سووا قرعة مثلا جعلوها نصفين وسووا قرعة شافوا مين؟ النصف الاول لمن؟

والنصف الثاني لمن - 00:25:29

او اقتربوا تلزم القرعة خلاص ليس للاخر ان او ليس لاحدهم ان يرجع طيب كيف القرعة تكون ما هي الطريقة لطريقة القرآن؟ ليست هناك طريقة محددة للقرعة قال وكيف اقتربوا جاز؟ يعني بالحصى بالورق كل ذلك جائز - 00:25:49

طيب اكمل يا شيخ طيب اكتبوا الدعاوى ما هي الدعوة الدعوة اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في
يد غيره استحقاق شيء في يد غيره يدعوه لنفسه. هذه دعوة - 00:26:08

طيب والبينة ما يبين الحق كالشاهد فاكثر مثل الشاهد واكثر هذى بينة طيب الان نبغى نفرق بين ثلاث مصطلحات لابد ان تكون
نعرف الفرق بينها عندنا شيء اسمه دعوة وشيء اسمه اقرار وشيء اسمه شهادة - 00:26:36

الفرق بين الثلاثة ما هو؟ الدعوة ما هي الدعوة معناها ايش نقول الدعوة الاخبار بما على الغير للنفس اخبار بما على الغير لمن لصالح
من صالح النفس هذى دعوة طيب اذا كانت بالعكس - 00:26:53

الاخبار بما على النفس للغير هذى نسميتها ايش؟ اقرار طيب اذا كان الاخبار بما على الغير للغير هذه الشهادة طيب وكل
حكمه اقرأ يا شيخ طيب المدعي من اذا سكت ترك. ترى هذا حكم يترب على المدعي ولا المدعي معروف. المدعي الذي يطالب
بالحق - 00:27:13

وينسبه لنفسه والمدعي عليه هو الذي يطالب بالحق ويطلب منه اداؤه. لكن الحكم اللي يترب المدعي اذا سكت يترك ولا يطالب
يتترك خلاص لو جاء عند القاضي واقام دعوة كان يوم ما جا تابعها. يجري والله القاضي ببحث عنه يقول تعال تركت حرك؟ لا. المدعي
من اذا سكت ترك. طيب والمدعي - 00:27:43

ليه لو سكت يترك اقيمت عليه الدعوة فما رد ثانى يوم طلبه يحضر لم يحضر يترك لا يترك. والمدعي عليه من اذا سكت لم يترك
طيب اكمل يا شيخ - 00:28:10

الدعوة والانكار الى وهو حر مكلف رشيد اكمل طيب هذه انتبه هذه الصورة الاولى هذه الصورة تتداعيا اختلف في وكل ادعى عينا
وهذه العين بيد احدهما يعني هب ان هذه العين في يد الاول - 00:28:24

والثاني ادعاهما قال فهي له لمن في يده مع يمينه طيب ثم قال الا ان تكون له بينة فلا يخالف ما نحتاج اليه اذا هذه العين في يد
رقم واحد. جاء رقم اثنين وادعى عليه انه هذه العين له - 00:28:53

فعند ذلك وش نسوى؟ ايش قال المصنف قال نقول لي رقم واحد هذا العين عنده اذا كان عندك بينة احضرها. واذا ما عندك بينة فهي
لكل بس تحلف انها لك فقط - 00:29:15

لماذا؟ لأن الطرف الثاني ما عنده بينة فنكتفي ببينته او نكتفي ببينته ان لم تكن هناك بينة انتهينا من هذا الا ان تكون له بينة فلا
يخالف. الان سنتنقل لصورة ثانية - 00:29:30

قال وان اقام كل واحد بينة فهمتم الصورة الان العين في يد من في يد احدهما في يد رقم واحد. وان اقام كل واحد بينة كل واحد
جاب شهود انه هذى العين له - 00:29:43

وان قام كل واحد بينة انها له نحكم لمن شوفوا لصاحب اليدين صاحب اليدين نسميه الداخل واللي ما هو اللي ما هي في يده
العين الخارج فهل نحكم للداخل ولا للخارج - 00:30:01

فانت قرأتوا نعم طيب هل يحكم للداخل ولا للخارج شوفوا نظرتان لاهل العلم منهم من يقول الداخل اللي الداخل اللي هو العين
تحت يده. الان صار عنده شيئاً عنده البينة وعندة الايش؟ اليدين - 00:30:25

واضح هذا؟ فإذا البينة للداخل وليس للخارج وطبعاً هذا ما هو كلام المصنف. المصنف لا مع الرأي الثاني طيب ما هو الرأي الثاني
الرأي الثاني يقول لا البينة نعم وتقابلاً ببينة - 00:30:48

البينة الثانية قد تكون ناسخة لل الاولى فهمتوا علي؟ لانه يمكن ان تكون هذه العين اشتراها وعندة شهود ثم باعها وعند من شهود البيع
عند الآخر فيقولون شهود الثاني علامة على انتقال الملك من الاول للثاني - 00:31:08

فهمت؟ هذا مؤشر انه انت قلت وكأن الاول بيناته اللي عنده انما هي تشهد بالحكم السابق وهذا جاء ببينة ناقلة عن الاصل يعني هذا الاول جاء بشهود يثبتون الاصل والثاني اتي بالشهود ينقولون عن الاصل - [00:31:32](#)

فلذلك يعتبرونه بينة الخارج او اولى فهمت وجهة النظر قال المصنف ايش؟ وان قام كل واحد بينة انها له قضي للخارج ببينته. اكتبوا عنده وهو المدعي الذي ليست العين بيده - [00:31:51](#)

قال المصنف ولغت بينة الداخل اكتبوا عندها وهو المدعي عليه الاول قلنا هو المدعي الذي ليست العين بيده. والثاني هو المدعي عليه الذي بيده العين واضح الان ماخذ المصنف ايش - [00:32:09](#)

طيب واكتبوا بعد ذلك وعنه يعني عن الامام احمد تقدم بينة الداخل مطلقا الرواية الثانية يعني القولين موجودة في المذهب المعتمد عندهم هو ان بينة الداخل هي التي تلغى والخارج هي التي - [00:32:29](#)

تبثت وتعتبر هي ناقلا عن الاصل وهناك رواية اخرى وعنه تقدم بينة الداخل مطلقا. هذه الرواية مختلف في ثبوتها اثبتها ابو الخطاب ونفها القاضي ونفاه القاضي ابويا على طيب اذا على كلام المصنف انه بينت الخارج اقوى من بينة الداخل لانه بينة الداخل - [00:32:49](#)

تحكي الاصل وبينت الخارج ناقلة عن الاصل فهي اقوى والقول الثاني موجود والمسألة تعود للقاضي واجتهاده والله اعلم طيب نكمل يا شيخ كم بقي طيب نكمل حتى تقام الصلاة. اقرأ يا شيخ - [00:33:10](#)

رحمه الله تعالى كتاب الشهادات ما هي الشهادات؟ الشهادات جمع شهادة والشهادة هي الاخبار بما علمه بلفظ خاص الاخبار بما علمه طيب الاخبار بما علمه كل الناس تحكي في كل يوم في كل لحظة اشياء تعلمها لا. الاخبار بما علمه بلفظ خاص كاشهد - [00:33:26](#)
اذا هو اخبار بلفظ خاص ما هو اللفظ الخاص؟ اشهد بكتذا تفضل يا شيخ اقرأ اذا حكم تحمل الشهادة الان بدأ فيها تحمل الشهادة يعني سمعها. واداء الشهادة يعني ذكرها عند القاضي. فيقول تحمل الشهادة - [00:33:48](#)

في غير حق الله. ايش هي غير حق الله؟ اكتبوا اي في حق الادمي قال فرض كفاية اذا حكمها فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي. واذا لم يوجد الا هو فتكون عين عليه. طيب قوله تحمل الشهادات في غير حقوق - [00:34:07](#)

فرض كفاية وفي حقوق الله ويش تكون لا ما هي واجبة ما هي واجبة ولا شيء في حقوق الله ما لك شغل لا تشهد على احد تشهد على فلان انه صلى او انه او انه ما صلى هذه حقوق لله الله اللي يحاسبه عليهما ما نقول مالها. هذه الاحكام جاءت في الدنيا - [00:34:25](#)

لاثبات حقوق الناس في الدنيا وليس لاحكام الآخرة. طيب وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه يعني يصبح فرض عليه ان يتتحمل الشهادة. طيب اداؤها ما حكمه؟ قال واداؤها فرض عين يعني اداء الشهادة فرض عين على من - [00:34:45](#)

تحملها والكلام في حق الادمي لا في حق الله اكمل يا شيخ نعم متى دعي الى اداء الشهادة وقدر على ذلك ولا ضرر فيه اما اذا كان عليه ضرر في اداء هذه الشهادة فيجوز له - [00:35:05](#)

وان لا يؤديها. كذلك اذا كان عليه ضرر في تحمل الشهادة يمكن ان لا يتحملها. اكمل متى دعي؟ نعم دعي اليه وقدر بلا ضرر في بدن او حفظه او اهله - [00:35:26](#)

في في التحمل اذا هي تكون فرض عين واحيانا تكون فرض كفاية اذا امن الضرر اكمل يا شيخ هذا واحد لا يجوز كتمان الشهادة طيب ولا وهذا نعم الثاني ولا ان ايش؟ وان لا يشهد الا بما يعلم ما يجوز له ان - [00:35:40](#)

يشهد بالظن يشهد بما علمه يقينا كيف يعلم اما بروية او سمع او استفاضة. طريق العلم ثلاثة اما ان يرى او يسمع او يستفيض كيف يستفيض؟ يعني ينتشر ويشتهر - [00:36:05](#)

طيب وهل يمكن ان يشهد الانسان بالشهرة بما اشتهر؟ الجواب او استفاضة المصنف يقول او استفاضة فيما يتغدر علمه بدونها اذا عندنا اشياء يا اخوان لا يجوز لا تجوز الشهادة فيها الا بعد الرؤيا. وهناك اشياء لا تجوز الشهادة فيها الا - [00:36:24](#)

سماع وهناك اشياء يصعب فيها الرؤيا والسماع فعند ذلك تشهد كيف هذه؟ في هذه الاشياء ومثل ماذا؟ مثل ايش هذه الاشياء نقول

اول شيء هذه الاشياء مثل النسب ومثل الموت - 00:36:44

ومثل الملك المطلق ومثل النكاح ومثل الوقف. كل هذه الاشياء فلان من قبيلة كذا؟ برأوية ولا بسماع لا برأوية ولا بسماع بالاستفاضة وشهرة. هذا يتغدر فيه الرؤية والسماع - 00:37:02

يتغدر فيه الرؤيا الرؤية معناه ايه معناه اني شهدت ولادته. انا ما اعرف اذا هذا بالاستفاضة. طيب الموت فلان مات هل كل من مات شهدنا موتة ها؟ لا حتى اللي يذهب المقبرة وندهنه. احد كشفه شاف الميت ولا بس ذهنا وصلينا عليه ودفناه - 00:37:21

صح؟ شفتو موتة؟ يعني كشفتم عليه ورأيتوه هو الميت ولا كان في كفنه ومع ذلك نشهد انه مات. اذا هذه الشهادة بموت فلان كانت برأوية او بسماع لا برأوية ولا بسماع. لا سمعت روحه لما تطلع ولا رأيت روحه هي تطلع. ولا رأيت ميتا وانما بالاستفاضة -

00:37:42

قال وملك مطلق فرقوا بين المطلق الملك المطلق والملك المقيد الملك المطلق انا اشهد ان هذا البيت لفلان هذا ملك مطلق انا اعيش في الحارة هذى في الحي هذا ونعرف انه هذا بيت فلان - 00:38:02

هذا ملك مطلق يمكن ان اشهد للملك المطلق بالاستفاضة اما الملك المقيد ان اشهد ان هذا البيت اشتراه فلان من فلان هل ينفع هذا انك تشهد به؟ تشهد بهذا الامر بمجرد الاستفاضة انه هذا مشهور؟ لا بد ان تكون حظرت العقد. اذا لما اتي لادلي - 00:38:19

هذا بالطريق التالي انه هذا البيت اشتراه فلان من فلان. هل ينفع ان اشهد هذه الشهادة بمجرد استفاضة هذا الامر وانتشاره بين الناس لا واضح هذا اذا كنت ستشهد في مثل هذا الامر تشهد ان اشهد ان هذا بيت فلان. اما كيف اشتراه ما ا تعرض له - 00:38:40

قال وملك مطلق ونكاح ووقف يمكن ان نشهد انه فلانة زوجة فلان او فلان متزوج من بيت فلان بالاستفاضة انا ما حضرت العقد وكذلك الوقف نشهد ان هذا وقف ونحو ذلك - 00:39:01

اذا اثبات الشهادة كيف نعلم الشهادة اما ان نرى او نسمع او يستفيض وينتشر ان بشرط لا يشهد لا تقبل الشهادة في الامور المستفيضة الا في اشياء محددة. لا يمكن معرفتها بالرأوية ولا بالسماع - 00:39:17

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ونكمel بعد العشاء ان شاء الله - 00:39:37